

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد ونظام عمل لجان حصر المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى ؛

وعلى قرارى محافظ القاهرة رقمى ١٦١٧٨ ، ١٦٥٩٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان حصر المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى بمحافظة القاهرة ؛ وعلى ما عرضته لجان حصر وتقسيم المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى بمحافظة القاهرة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

تقسم المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، وفقاً لما انتهت إليه لجان حصر وتقسيم المناطق بالمحافظة إلى مناطق (متميزة يرمز لها باللون الأخضر - متوسطة ويرمز لها باللون الأصفر - اقتصادية ويرمز لها باللون الأحمر) ، وعلى النحو الموضح بالخرائط والجداول المرفقة بالقرار المائل .

(مادة ثانية)

يُعمم هذا القرار على كافة المناطق والأحياء التابعة للمحافظة للعمل بموجبه .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٩

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر